

مشروع النظام الأساسي

المقدم للمؤتمر الحركي العام الرابع 1980

صخر حبش (أبو نزار)

ص 2	مقدمة
ص 6	الباب الاول : المبادئ والاهداف والاساليب
ص 8	الباب الثاني : القواعد والاساليب التنظيمية
ص 9	الباب الثالث : العضوية
ص 12	الباب الرابع : المنظمات القيادية في الحركة
ص 24	الباب الخامس : منظمات القاعدة في الحركة
ص 26	الباب السادس : العقوبات
ص 29	الباب السابع : أحكام عامة

مشروع النظام الاساسي

المقدم للمؤتمر الحركي العام الرابع 1980

- من الحقائق الثابتة التي أفرزتها نضالات جماهيرنا...
- إن تحقيق اهداف الحركة رهن بوجود تنظيم ثوري، يشكل ادارة الثروة في ضبط اتجاه النضال والوصول به إلى نهايات الطافرة.
- وان وجود النضال وفاعليته رهن بوحدته وتماسكه.
- وان وحدة التنظيم رهن بوجود نظام اساسي يجري التمسك به وتطبيقه بمنتهى الحزم والصرامة.
- واهمية هذا النظام تنبع من كونه اداة لوحدة الحركة وبناء تنظيمهما القائد.
- فهو القانون الاساسي الذي يحدد هوية حركتنا. وماهية دورها في حياة شعبنا.
- وهو الذي يحدد اهداف حركتنا وطبيعة العلاقة مع الجماهير ومع الانظمة ومع مختلف القوى والتنظيمات.
- ويحدد من يمكن قبوله في صفوفها ووفق اية معطيات، وما هي حقوق وواجبات الاعضاء.
- وهو الناظم لحياة الحركة الداخلية، ودليل تنظيماتها واعضائها في نشاطهم اليومي على الصعيدين التنظيمي والنظري.
- وهو الذي يوضح البناء الحركي ابتداء من الخلية وانتهاء بالمؤتمر العام.
- ويحدد القواعد والاساليب التنظيمية التي تشكل الاسس التي يقوم عليها التنظيم وتحفظ خطط الحركة وتضبط اتجاهها نحو النصر.

وبسبب اهمية هذا النظام في حياة حركتنا فقد كان لا بد من اثبات عدد من النقاط الاساسية في هذه المقدمة والتي تشكل جزءاً أساسياً من النظام الاساسي، تستكمل نصوصه وتعبّر عن ضمير الحركة وروحها:

أولاً:

إن الثورة الشعبية المسلحة التي تخوضها تنطلق م موقف مبدئي يتمثل في ان قضيتنا هي قضية الجماهير وليست قضية فئة مميزة منفصلة عن هذه الجماهير، وان الشعب قادر على ممارسة النضال بكفاءة عالية، وحده صادق، وعزيمة قوية، وهو القائد الحقيقي للثورة والحامي المخلص للتنظيم الثوري، ولقد جاء هذا النظام محققاً لاشد اشكال الالتحام بين الحركة والجماهير، عن طريق البناء الهرمي لمنظمات القاعدة، بحيث تكون هذه الجماهير هي القاعدة العريضة لها. ولقد كانت العلاقات الصحيحة التي اقامتها الحركة مع الجماهير هي الوسيلة الوحيدة واعظم الجهود للتلاحم مع الثورة، مما اهلنا لتوجيه - مبادرات الجماهير بشكل منظم ومبرمج على طريق تحقيق اهداف شعبنا وفرض ارادته.

ثانياً:

إن هذه النظرة إلى دور الجماهير في الثورة يبرز دورة القاعدة المنظمة في الحركة باعتبارها على تماس مباشر مع الجماهير، تعيش بينها وتستلهم تطلعاتها، وهي لذلك مصدر السلطات في الحركة والوصية الوحيدة الامينة عليها، وهي القوة الحقيقية التي يعود اليها وحدها حق اتخاذ القرارات الحاسمة، وعليها تقع مسؤولية انتخاب القيادات في جميع المستويات، ويتم ذلك عن طريق الانتخاب المباشر على درجات بسبب مقتضيات العلم السري، وبسبب التشتت الجغرافي، الذي تعانيه جماهيرنا الفلسطينية. ومن اجل ذلك فان الحركة تولي انعقاد المؤتمرات الحركية المختلفة اهمية بالغة باعتبارها الوسيلة التي تعبر فيها القاعدة المنظمة عن ارادتها، وتختار من خلالها قياداتها، وبديهي ان المؤتمر العام هو اهم هذه المؤتمرات، باعتباره الهيئة الاكثر مسؤولية في الحركة، والذي تتم فيه استخلاص حصيلة تجاربنا النضالية، ويتيح تجاوز كل ما هو سلبي وتجميع كل ما هو ايجابي. واذا اضطرت الحركة، نتيجة ظروف غير مواتية، إلى تأجيل انعقاد بعض مؤتمراتها، فانها تتيح من خلال التمسك بالقواعد والاساليب التنظيمية اوسع قدر من اشكال الديمقراطية الثورية التي تكن القاعدة من ممارسة دورها في الرقابة والتوجيه.

ثالثاً:

- (a) إن المجلس الثوري هو اخطر مؤسسات الحركة، حيث يشكل اداة المؤتمر العام في ضبط اتجاه مسيرة الثورة.
- باعتباره الهيئة المؤتمنة على مراقبة توافق النظرية مع التطبيق، ومنع أي خروج على نظام الحركة الاساسي وبرنامجه السياسي.
 - وباعتباره صاحب الصلاحية في محاسبة اللجنة المركزية ومناقشة اعمالها.
 - وباعتباره يملك صلاحية وضع وتعديل اللوائح وفق مسلتزمات كل مرحلة بما يحقق مصلحة الحركة بشكل ينسجم مع المتغيرات المستجدة.
- (b) كما ان اللجنة المركزية تقوم بدور اساسي ومتعدد الوجوه في حياة الحركة وفي تطورات القضية.
- فهي مركز الحركة النظري والسياسي والتنظيمي.
 - وهي المكلفة بتأمين قيادة مركزية صحيحة للحركة، ويضمان وحدتها.
 - وهي المكلفة بتحقيق قرارات المؤتمر العام تحقيقاً ناجحاً من خلال القيادة الجماعية.
 - وهي المكلفة بوضع الخطوط العريضة لكل ما يصدر عن الحركة من آراء وكتابات.
 - وهي المخولة بوضع اساليب التخطيط الجماعي لادارة تنظيم الحركة وقواتها لمقاتلة ومصادر تمويلها وعلاقاتها السياسية.
 - وهي المسؤولة عن ضمان اوثق العلاقات مع الجماهير من خلال اهتمامها الخاص بمنظمات القاعدة.
 - وهي المسؤولة عن تحقيق التلاحم بين حياة التنظيم الداخلية وبين تحركها وفق قراراتها وتكتيكاتها.
 - والحركة ترى ان القدرة على تحقيق هذه المهام الجسام تكمن في:-
1. ان يضطلع اعضاء اللجنة المركزية - ما امكن - بمهام سياسية وتنظيمية وليس ادارية.
 2. وفي القاء نظرة انتقادية على نشاطاتها وممارساتها بين حين واخر.
- (c) والحركة ترى ان المنظمات القيادية الاخرى صاحبة دور لا يقل اهمية وخطورة عن دور اللجنة المركزية، كل ضمن اختصاصاتها، فهي تمارس مسؤولية مركزية عن وحدة التنظيم، وعن تأمين

التفاعل والانسجام الفكري بين مختلف منظمات القاعدة، وتمارس صلاحياتها ضمن اسلوب القيادة الجماعية بحيث تنصاع القيادات الدنيا لقرارات القيادات العليا، وعليها تنفيذ القرارات التي تبلغ اليها دون ابطاء او اعتذار.

رابعاً :

إن اعضاء الحركة هم وسيلة الحركة في تعبئة الجماهير، وحرص صفوفها حول الحركة، لذلك كان لابد ان يكون الاعضاء مثالا يجذب الجماهير، ويعزز ايمانها ومحبتها بالتنظيم الثوري، وشروط العضوية الواردة في هذا النظام ليست سوى شروط اولية للعضوية في الحركة، على اعتبار ان حياة التنظيم، ستتحرك في نفس العضو كفاعلاً دائماً.

لايجاد شروط اخطر وابعد اثراً، فتشكل الشروط الحقيقية للعضوية في الحركة، والتي يتطلبها تنظيم الزم نفسه بقيادة اهم ثورة في تاريخ امتنا، بكل ما يعنيه هذا من تكوين المزيد من الاعضاء المتحررين من كافة الاقطار المهادنة والانتهازية والجمود، ويشكلون نمطاً جديداً من المناضلين الذين يضعون الصالح العام فوق المصالح الشخصية، ويكتسبون صفة التفاني في سبيل مبادئ الحركة واهدافها ويدينون كل خروج على اخلاق المجتمع، ويبرهنون على روح انتقادية اتجاء اخطائهم الخاصة، ويدافعون بشجاعة وصراحة عن الحقيقة، ويتواضعون اكثر كلما ازدادت مهماتهم وتعمقت تجاربهم، ويستقطبون للحركة الطلائعيين من جماهير امتنا ويحمونها من تسرب العناصر غير الجديرة بعضويتها، ويرفضون التصرف بادعاء وتعال، ولا يتساهلون تجاه الاجتماعات التنظيمية.

إن هذا يعني ان الحركة حريصة على اعادة النظر بشكل دائم في مدى استمرار تحلي الاعضاء بشروط العضوية، ومدى تشكل الشروط الحقيقية للعضوية من خلال حياة التنظيم، أي انها حريصة على القيام باجراءات تطهير مستمرة لصفوف الحركة، لضمان صلاحية التركيب البشري لتنظيمها، لأن التركيب البشري للحركة يحدد إلى حد بعيد السياسة التي تتبعها، والطريقة التي يقام عليها التنظيم، كما يوضح اصرارها على تحقيق اهدافها، وكيفية حل القضايا التي تواجهها.

وفي هذا المجال فان الحركة في تصميمها على التحرير وعلى احدث التغيرات التاريخية في المجتمع، تسعى إلى بعث القيم الاخلاقية في الثورة، المنسجمة مع اهداف نضالنا، تسعى إلى بعث القيم الاخلاقية في الثورة، المنسجمة مع اهداف نضالنا، والى احياء الشعور بالكرامة الانسانية، وهي لذلك تسعى إلى تحرير الانسان من كل ما تسرب اليه على مدى تاريخ طويل، وان ذلك يوجب ان تكون العلاقات بين الاعضاء موضوعية مقاسها نظام الحركة الاساسي وبرنامجه السياسي ولا يكون هناك أي مكان لعلاقات شخصية مبعثها الرغائب والهوى، لذلك فان الحركة تنظر إلى جميع اعضائها نظرة المساواة الكاملة في جميع حقوقهم وواجباتهم الاساسية، وتترك المجال مفتوحاً امام العناصر الواعية والمخلصة والنشيطة لكي تتقدم الصفوف وتحتل مراكز القيادة والتوجيه، وهي في الوقت الذي تحرص فيه على اصالة خطها الذي انطلقت به، حريصة على الاستفادة من تجاربها، وراغبة في اغناء فكرها، وتطوير بنيتها بوحى من تلك التجارب.

خامساً :

ان النظام الاساسي جاء محققاً الانسجام الكامل بين شكل التنظيم واستراتيجية الحركة، بشكل يحقق استجابة التنظيم للمهام السياسية الواردة في البرنامج السياسي، ويبعد حركتنا عن العفوية التنظيمية والتجريبية السياسية، فالمسألة التنظيمية مسألة سياسية قبل أي شيء اخر، وتشكل جزءاً أساسياً من استراتيجية الحركة، وهي ليست عملية ميكانيكية، وانما هي عملية تجعل منظمات القاعدة الاساس في

البناء الهرمي لحركتنا وتبرز دورها في رسم سياسة الحركة باعتبار ذلك هو الوسيلة الفعالة لرفع روح المسؤولية لدى كل عضو، والحركة تعني ان اتقان العملية التنظيمية يعني التطبيق الناجح لمنطلقاتها النظرية، وبالتالي تحقيق اهدافنا وانتصار قضيتنا.

سادساً :

ان لعضوية الحركة صفة السرية، وهذا لا يتنافى بطبيعة الحال مع ضرورة الاسفاده من كافة المواقع العلنية من اتحادات ونقابات وجمعيات ونواد ومراكز علمية لكي يصل اليها اعضاء الحركة لتوجيه عملها ووضع خط سياسي صحيح لها، بما يخدم اهداف الثورة، فالتنظيمات الشعبية تعني بتنظيم اوسع للقطاعات الجماهيرية، وتمثل مدارس يتعلم فيها اعضاء الحركة فن القيادة، والادارة، وتمثل منابر تستطيع الحركة ان تنقل من فوقها إلى التنظيمات الشعبية في العالم حقائق قضيتنا واهداف ثورتنا. والحركة معنية بفرز اقدر كوادرها، واكثرهم اخلاصاً وتفانياً وكفاءةً لقيادة هذه المنظمات الشعبية، حيث انها تمثل اوسع مواقع التماس مع الجماهير، وتمثل الارض التي تحوى المنجم البشري الغالي الذي يرفد الثورة بدماء متجددة، وتزهر بين صفوفها افكار الثورة.

سابعاً :

ان هذا النظام يهدف إلى تحقيق ارتباط الروح التنظيمية في نفس كل عضو بالوعي الثوري، بكل ما يعنيه ذلك من استيعاب لعدالة قضيتنا وافكار حركتنا، وما يرتبط بذلك من ضرورة فهم عدونا وحلفائه واصدقائنا وحلفائنا، باعتبار ان العضو المسلح بالوعي، والذي يتثقف باستمرار هو وحده القادر على ربط حقوقه وواجباته باعتباره كل لا يتجزأ.

وهو وحده القادر على تحمل الصعوبات والتضحيات التي يتطلبها نضالنا الدامي، وهو وحده القادر على اتقان عمله التنظيمي، وتجاوز كل ما يلجم تطور الحركة، بالارتكاز على تحليل شامل لكل الظروف. ثامناً : ان النظام الاساسي يحدد بوضوح المنطلقات النظرية لحركتنا، كما ان البرنامج السياسي يحدد استراتيجية وتكتيك الحركة والمهام التي تتصدى لها، ويحدد اعداءنا واصدقائنا، ومع ذلك فإن من الضروري ان تؤكد الحركة في هذه المقدمة على شعاراتها الثابتة، والتي تمثل الارضية التي تنطلق منها كافة شعاراتنا المرحلية:

- شعار تحرير فلسطين فوق كل شعار،
- طريق العودة، طريق الوحدة،
- الثورة طريقنا للحرية،
- ثورة حتى النصر،
- الوحدة الوطنية اداة النصر،
- حركتنا غير تابعة ولا خاضعة، ولا موجهة،

فليكن شاغل كل عضو في حركتنا، هو التطبيق الصارم لا حكام هذا النظام، وان لا يسمح بان يكون تطبيقه جزئياً او موسمياً، فالثورة علم له قوانينه وضوابطه ونظامنا الاساسي هو قانون ثورتنا وضابط اتجاهنا نحو النصر.

الباب الاول

المبادئ والاهداف والاساليب

المبادئ الأساسية للحركة:

المادة (1)	فلسطين جزء من الوطن العربي، والشعب الفلسطيني جزء من الامة العربية، وكفاحه جزء من كفاحها.
المادة (2)	الشعب الفلسطيني ذو شخصية مستقلة، وصاحب الحق في تقرير مصيره، وله السيادة المطلقة على جميع اراضيه.
المادة (3)	الثورة الفلسطينية طليعة الامة العربية في معركة تحرير فلسطين.
المادة (4)	نضال الشعب الفلسطيني جزء من النضال المشترك لشعوب العالم ضد الصهيونية والاستعمار والامبريالية العالمية.
المادة (5)	معركة تحرير فلسطين، واجب قومي تسهم فيه الامة العربية بكافة امكانياتها وطاقاتها المادية والمعنوية.
المادة (6)	المشاريع والاتفاقات والقرارات التي صدرت او تصدر عن هيئة الامم المتحدة او مجموعة من الدول او اية دولة منفردة، بشأن قضية فلسطين والتي تهدر حق الشعب في وطنه باطلا ومرفوضة.
المادة (7)	الصهيونية حركة عنصرية استعمارية، عدوانية، في الفكر والاهداف والتنظيم والاسلوب.
المادة (8)	الموجود الاسرائيلي في فلسطين هو غزو صهيوني عدواني وقاعدة استعمارية توسعية، وحليف طبيعي للاستعمار والامبريالية العالمية.
المادة (9)	تحرير فلسطين، والدفاع عن مقدساتها واجب عربي وديني وانساني.
المادة (10)	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) حركة وطنية ثورية مستقلة، وهي تمثل الطليعة الثورية للشعب الفلسطيني ولعضويتها صفة السرية.
المادة (11)	ارض فلسطين ملك الجماهير التي تخوض الثورة وتقوم بالتحرير.

أهداف الحركة:

المادة (12)	تحرير فلسطين تحريراً كاملاً، وتصفية الكيان الصهيوني سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً.
المادة (13)	اقامة دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة، ذات سيادة على كامل التراب الفلسطيني، تحفظ للمواطنين حقوقهم الشرعية على اساس العدل والمساواة دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة، وتكون القدس عاصمة لها.

المادة (14)	بناء مجتمع تقدمي يضمن حقوق الانسان، ويكفل الحريات العامة لكافة المواطنين.
المادة (15)	المشاركة في تحقيق اهداف الامة العربية في تحرير اقطارها وبناء المجتمع العربي التقدمي الموحد.
المادة (16)	مساندة الشعوب المضطهدة، في كفاحها لتحرير اوطانها وتقرير مصيرها من أجل بناء صرح السلام العالمي على اسس عادلة.

الأساليب :

المادة (17)	الثورة الشعبية المسلحة هي الطريق الحتمي الوحيد لتحرير فلسطين.
المادة (18)	الكفاح المسلح استراتيجي وليس تكتيكي، والثورة المسلحة للشعب العربي الفلسطيني عامل حاسم في معركة التحرير وتصفية الوجود الصهيوني، ولن يتوقف هذا الكفاح الا بالقضاء على الكيان الصهيوني وتحرير فلسطين.
المادة (19)	الاعتماد على جماهير الشعب العربي الفلسطيني كطليعة الامة العربية في المعركة باعتبارها العمق الاستراتيجي للثورة الفلسطينية في معركة التحرير.
المادة (20)	السعي للقاء كل القوى الوطنية العاملة على ارض المعركة من خلال العمل المسلح لتحقيق الوحدة الوطنية.
المادة (21)	العمل على ابراز الشخصية الفلسطينية بمحتواها النضالي الثوري في الحقل الدولي، وهذا لا يتناقض مع الارتباط المصيري بي الشعب الفلسطيني و أمته العربية.
المادة (22)	مقاومة كل الحلول السياسية المطروحة كبديل عن تصفية الكيان الصهيوني المحتل في فلسطين، وكل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية.
المادة (23)	اقامة علاقات مع الدول العربية تهدف إلى تطوير الجوانب الايجابية في مواقف هذه الدول شريطة ان لا تتأثر بذلك امن الكفاح المسلح واستمراره وتصاعده.
المادة (24)	اقامة اوثق العلاقات مع القوى التحررية في العالم الناهضة للصهيونية والامبريالية العالمية، والتي تدعم كفاحنا المسلح العادل.
المادة (25)	العمل على اقناع الدول المعنية في العالم، بوقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين كاسهام منها في حل القضية.
المادة (26)	عدم الزج بقضية فلسطين في أي خلاف عربي او دولي باعتبارها فوق كل خلاف.
المادة (27)	حركة (فتح) لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية ولا تسمح لاحد بالتدخل في شؤونها او بعرقلة كفاح الشعب الفلسطيني لتحرير وطنه.

الباب الثاني

القواعد والاساليب التنظيمية

أولاً: المركزية الديمقراطية:

<p>المادة (28) ان المركزية الديمقراطية هي القاعدة الاساسية التي يقوم عليها البناء التنظيمي في الحركة، وهي تمثل الوحدة العضوية التي لا تنفصم بين المركزية والديمقراطية، اللتان تستدعي كل منهما الاخرى في نفس الوقت.</p>	<p>المادة (28)</p>
<p>المادة (29) تتحقق المركزية الديمقراطية باتباع الاساليب التنظيمية التالية :- (a) انتخاب المنظمات القيادية على جميع المستويات، بواسطة الاقتراع السري، من خلال مؤتمراتها المنصوص عليها في هذا النظام. (b) ممارسة القيادة الجماعية، باعتبارها اخطر مرتكزات القيادة التي تؤمن وحدة الممارسة انسجاما مع وحدة الفكر، وباعتبارها تشترط المسؤولية الشخصية. (c) انصياع الاقلية لرأي الاكثرية. (d) انصياع المراتب الادنى لقرارات المراتب الاعلى. (e) حرية المناقشة والاعتراض والاحتجاج، وحق المشاركة في اتخاذ القرار وذلك ضمن الاطر التنظيمية. (f) تقديم القيادات تقارير عن سير اعمالها إلى الهيئات التي انتخبته لدى كل دورة انعقاد، باعتباره الاسلوب الذي يحقق للعملية الانتخابية ابعادها الصحيحة في التقييم والمحاسبة، ويبرز مدى النضج الذي يتمتع به القادة. (g) رفع التقارير الدورية عن كافة النشاطات التي تقوم بها المنظمات الادنى إلى المنظمات الاعلى، حيث تجرى المتابعة والمراقبة على ضوءها.</p>	<p>المادة (29)</p>

ثانياً: النقد والنقد الذاتي:-

<p>المادة (30) ان النقد والنقد الذاتي هو القاعدة الاساسية التي يتم بموجبها تقييم الممارسات النضالية لتأكيد نتائجها الايجابية وتجاوز النتائج السلبية، وهو القاعدة الاساسية التي تحقق النتيجة والتصحيح والتطوير، وتوفر ضمانة لعدم الانحراف عن اهداف الحركة.</p>	<p>المادة (30)</p>
<p>المادة (31) ان الحركة تحرص على ممارسة النقد والنقد الذاتي سواء من الاعضاء او القيادات او من الحركة ذاتها، ولا يوجد في الحركة من هو فوق النقد، ولا يضعف احد فيها ان ينتقد ذاته.</p>	<p>المادة (31)</p>

الباب الثالث

العضوية

انواعها - شروطها - اكتسابها - حقوقها - واجباتها - استمرارها

<ul style="list-style-type: none"> • العضوية في الحركة حق لكل فلسطيني او عربي تتوفر فيه شروط العضوية، ويؤمن بتحرير فلسطين، ويلتزم التزاماً تاماً بالنظام الاساسي للحركة، وبرنامجها السياسي وبكافة لوائحها وقراراتها السياسية والتنظيمية. • يجوز منح العضوية لصديق قرر الالتزام بالحركة ويتم ذلك بقرار من الجهة المختصة. 	المادة (32)
---	-------------

أنواع العضوية:

<p style="text-align: center;">العضوية في الحركة نوعان:</p> <p>(a) عضو نصير (b) عضو عامل</p>	المادة (33)
<p>المادة (34) العضو النصير هو العضو المرشح للانضمام إلى صفوف الحركة وتخضع عملية ترشيحه للشروط اللازمة :-</p> <p>(a) ان تنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 37 من هذا النظام باستثناء الفقرة (ز) المتعلقة بالقسم.</p> <p>(b) ان تتم تركيته من قبل عضوين مضى على عضويتهم العاملة في الحركة مدة لا تقل عن عام.</p> <p>(c) ان يجتاز فترة تجربة واعداد لا تقل عن ستة أشهر، يتشرب خلالها المنطلقات النظرية للحركة ويؤدي بحماس وفعالية ما يعهد اليه تنفيذه من مهام وواجبات نضالية.</p>	المادة (34)
<p>المادة (35) يتمتع العضو النصير بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (ز) و (ي) من حقوق العضوية الواردة في المادة 39 من هذا النظام.</p>	المادة (35)
<p>المادة (36) العضو العامل في الحركة، هو العضو الذي اجتاز فترة التجربة المحددة للعضو النصير، وتثبت عضويته علاماً في الحركة بموجب قرار من لجنة الاقليم.</p>	المادة (36)

شروط العضوية:

<p>المادة (37) يشترط بقبول الاعضاء في الحركة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ان لا يقل عمره عن سبعة عشرة عاماً. 2. ان يتمتع بسمعة طيبة ووطنية صادقة. 3. ان يحترم الشعب وتقاليد الا صيلة، ويعمل على خدمة الجماهير ويحافظ على مصالحها ويصون امنها. 4. ان يكون مستقلاً غير حزبي، او منسلخاً بوعي عن اية انتماءات حزبية. 5. ان تكون لديه الاستعداد الكافي للبذل والتضحية ونكران الذات. 6. ان يقسم اليمين التالي :- <p>"اقسم بالله العظيم، أقسم بشرفي ومعتقداتي، اقسم ان اكون مخلصاً لفلسطين، اقسم ان اكون مخلصاً لحركة "فتح" وان لا ابوح بسريتها او ما اعرف من امورها، هذا قسم حق، والله ما اقول شهيد."</p>	المادة (37)
---	-------------

اكتساب العضوية:

<p>المادة (38) يقبل الاعضاء في الحركة بشكل افرادي على اساس كفاءتهم واستعدادهم للعمل والتضحية.</p>	المادة (38)
---	-------------

حقوق العضوية:

<p>المادة (39) للعضو في الحركة ممارسة الحقوق التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ممارسة اية حقوق ينص عليها هذا النظام. 2. ان يكون متساوياً مع كافة اعضاء الحركة في الحقوق والواجبات. 3. ان يتدرج في السلم التنظيمي، وفق نصوص هذا النظام وعلى اساس الكفاءة والفعالية والاخلاص. 4. أن تتاح له الحرية الكاملة في النقد والا اعتراض والاحتجاج والمناقشة والحوار والسؤال الشامل ضمن الجلسات التنظيمية وحدها. 5. ان ينتقد، وان يطلب محاسبة اية شخصية قيادية ضمن التسلسل التنظيمي. 6. ان يدافع عن نفسه امام اللجان والهيئات القيادية ولجان الرقابة والتحقيق اذا اتهم او طلبت محاسبته. 7. ان يتسلم رداً على استفساراته وتساؤلاته في مدة اقصاها شهر. 8. أن يتمتع بالحماية العضوية بمعنى ان لا يفصل او يهمل او يجمد الا بعد التحقيق معه ومحاكمته وادانته من قبل محكمة حركية. 9. ان يطلب مقابلة القيادات العليا، بما في ذلك اللجنة المركزية للحركة، اذا رأى ضرورة لذلك. 10. ان يتمتع بالحمايتين السياسية والاقتصادية في حدود امكانات الحركة، اذا لحقه ضرر بسبب قيامه بنشاط حركي. 	المادة (39)
--	-------------

واجبات العضوية:

<p>المادة (40)</p> <p>يترتب على العضو في الحركة ان يقوم بالواجبات التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النضال الدائم والدايم لتحقيق مبادئ الحركة واهدافها. 2. الحرص على الالتزام الكامل بالبرنامج السياسي، وتطبيق الخط السياسي. 3. تطبيق النظام الاساسي وتنفيذ كل القرارات بدقة واخلاص. 4. الحفاظ على وحدة الحركة الفكري والتنظيمية، ومقاومة ك التكتلات والانحرافات. 5. العمل الدائم والدايم من اجل زيادة الثقافة والخبرة نظرياً وعملياً. 6. حضور الاجتماعات ودفع الاشتراكات بانتظام. 7. ضرب المثل في التفاني والشجاعة والاخلاص والتضحية والصبر والمثابرة وانكار الذات. 8. العمل المتواصل من اجل اقامة علاقات وثيقة مع الجماهير ومن اجل كسب ثقتها واحترامها، وان يعمل بجد ونشاط لنشر مبادئ الحركة ولتوثيق علاقتها مع الجماهير، واستقطاب الكفاءات القيادية من بين افراد الشعب، وان يوسع قاعدة انصار الثورة. 9. ممارسة النقد والنقد الذاتي، ولعب دور فعال في الجلسات التنظيمية، و في العمل التنظيمي والجماهيري. 10. اليقظة الدائمة ازاء نشاطات العدو والقوى المضادة للثورة. 11. المحافظة على اسرار الحركة، ا فراداً ولجاناً، وتشكيلات، وانتهاج الاساليب السرية الملائمة في العمل. 12. العمل بروح اخوية وجماعية ونبذ كل الاساليب الفردية والمزاجية. 13. المحافظة على التسلسل التنظيمي واحترام قرارات اللجان الاعلى مرتبة. 14. محاربة كل مظاهر الغرور والكسل، والبحث عن الراحة والمزاجية وسائر المظاهر الضارة 15. ان يخدم الشعب بأمانة واخلاص. 16. ان يكون مستعداً لوضع نفسه تحت تصرف الحركة لممارسة واجباته الثورية باية صورة تطلب منه. 	
--	--

استمرار العضوية، وانقطاعها، وانتهائها:

<p>المادة (41)</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تستمر العضوية في الحركة ما دام العضو مستمراً في ممارسة نشاطاته وقائماً بواجباته. 2. تنقطع العضوية في الحركة اذا توقف العضو عن ممارسة نشاطاته ثلاثة اشهر متوالية دون ابداء الاسباب او دون سبب مقنع او اذا طلب العضو التوقف عن العمل، ولا تعود العضوية الا بقرار من لجنة الاقليم بالنسبة للاعضاء في الاقليم او بقرار من اللجنة المركزية لغيرهم. 3. تنتهي العضوية في الحركة اذا اتخذ قرار بطرده من الحركة من الجهة المختصة نتيجة مخالفات مسلكية او سياسية او تنظيمية تستوجب ذلك (وتحدد الجهات المخولة بانتهاء العضوية بموجب نظام العقوبات). 	
--	--

الباب الرابع

المنظمات القيادية في الحركة

القسم الاول

المؤتمر العام، المجلس الثوري، اللجنة المركزية

الفصل الاول : المؤتمر العام

تشكيل المؤتمر العام:

<p>المادة (42) يتشكل المؤتمر العام للحركة من :-</p> <p>(a) أعضاء المجلس الثوري.</p> <p>(b) أعضاء المؤتمر العام المنتخبين في مؤتمرات الاقاليم، وذلك بعدد المناطق في الاقليم المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والمقرة من مكتب التعبئة والتنظيم على ان لا يزيدوا عن احد عشر عضواً.</p> <p>(c) ممثلي الاقاليم التي لا تسمح ظروفها الامنية بعقد مؤتمراتها، ويجري اختيارهم بتوصية من مكتب التعبئة والتنظيم إلى المجلس الثوري.</p> <p>(d) أعضاء المجلس العسكري العام المنصوص على كيفية تشكيله في لائحة المكتب العسكري الملحق بهذا النظام.</p> <p>(e) معتمدي الاقاليم المعينين بقرار من اللجنة المركزية.</p> <p>(f) اربعة أعضاء تختارهم المكاتب الحركية المركزية من بين اعضائها يمثلون كلا من اتحاد عمال فلسطين، واتحاد المسلمين الفلسطينيين واتحاد طلبة فلسطين واتحاد المرأة الفلسطينية.</p> <p>(g) عضوين تختارهما المكاتب المركزية من اعضائها يمثلون كلا من المنظمات الشعبية المتبقية.</p> <p>(h) أعضاء مجالس الاجهزة المركزية وفق لوائحها الملحق بهذا النظام.</p> <p>(i) عضو واحد عن كل من الاجهزة الاخرى المشكلة بقرار من اللجنة المركزية، يجري اختياره بترشيح من المكتب المختص إلى المجلس الثوري.</p> <p>(j) عشر كفاءات حركية يختارها المجلس الثوري.</p>	<p>المادة (42)</p>
---	--------------------

شروط عضوية المؤتمر العام :

المادة (43)	(a) العضوية في المؤتمر العام مرتبطة بالصفة التمثيلية في المادة (42). (b) يشترط في عضو المؤتمر العام ان يكون قد انقضى على عضويته العاملة سبع سنوات على الاقل. (c) ان يكون ذا سجل حركي نظيف بمعنى ان لا يكون قد ادين بالخروج على النظام الاساسي او البرنامج السياسي او قرارات المؤتمر العام.
-------------	--

صلاحيات المؤتمر العام :

المادة (44)	يمارس العام صلاحياته التالية، باعتباره اعلى سلطة قيادية في الحركة : (a) مناقشة تقرير المركزية وقراراتها واعمالها، ومناقشة تقارير الاجهزة المركزية. (b) محاسبة اللجنة المركزية والمجلس الثوري. (c) اقرار النظام الاساسي والبرنامج السياسي او تعديلها، واقرار خطط العمل السياسي والعسكري والمالي واقرار اللوائح والانظمة الحركية. (d) انتخاب اللجنة المركزية للحركة بواسطة الاقتراع السري. (e) انتخاب ثلاثين عضواً من اعضاء المجلس الثوري بواسطة الاقتراع.
-------------	---

اجتماعات المؤتمر العام :

المادة (45)	(a) ينعقد المؤتمر العام في دورة انعقاده عادية مرة كل ثلاثة اعوام بدعوة من المجلس الثوري الذي يقوم بتثبيت عضوية المؤتمر، ووضع مشروع جدول الاعمال، ويبلغه للاعضاء قبل اسبوع على الاقل، ولا يجوز تأجيل انعقاد المؤتمر العام لاكثر من عام مهما كانت الظروف. (b) يدعى المؤتمر العام إلى دورة انعقاد استثنائية خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ طلب الدعوة، اذا طلب ذلك نصف اعضاء المجلس الثوري، ويجب ان يحتوي طلب عقد الدورة الاستثنائية، وعضاؤه هم اعضاء المؤتمر العام العادي السابق. (c) تكون جلسات المؤتمر قانونية بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون كافة الاعضاء قد بلغوا كتابياً بموعد انعقاده قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع، واذا لم يحضر الثلثان يؤجل المؤتمر مدة يومين ويعقد بعدها اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء. (d) تدار جلسات المؤتمر بموجب لائحة ملحقة بهذا النظام.
-------------	--

الفصل الثاني : المجلس الثوري

تشكيل المجلس الثوري :

المادة (46)	يتشكل المجلس الثوري من :- 1. أعضاء اللجنة المركزية.
-------------	--

2. ثلاثين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه. 3. ممثلي القوات العسكرية في القيادة العامة. 4. مدراء الفروع الرئيسية في القيادة العامة. 5. قادة القوات الرئيسية. 6. نائب مفوض القطاع الغربي. 7. ثلاث كفاءات عسكرية تختارهم اللجنة المركزية.	
المادة (47) ينتخب المؤتمر العام خمسة من بين أعضائه كاعضاء احتياط في المجلس الثوري، يحق لهم حضور اجتماعاته ولا يحق لهم التصويت.	
المادة (48) يختار المجلس الثوري من بين أعضائه اميناً للسر ونائباً له ومقرراً.	

صلاحيات المجلس الثوري :

المادة (49)	يمارس المجلس الثوري صلاحياته التالية باعتباره اعلى سلطة قيادية حركية في غياب المؤتمر العام وذلك في حالة انعقاده:- (a) اختيار خمسة من بين أعضائه يشكلون لجنة الرقابة الحركية على ان يكون رئيسها احد اعضاء اللجنة المركزية. (b) اختيار خمسة من بين أعضائه يشكلون لجنة الرقابة المالية على ان يكون رئيسها احد اعضاء اللجنة المركزية. (c) مراقبة تنفيذ النظام الاساسي والبرنامج السياسي وقرارات المؤتمر العام. (d) مناقشة قرارات واعمال اللجنة المركزية وتقارير لجان الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة. (e) مناقشة ميزانيات كافة المنظمات القيادية والاجهزة المركزية في الحركة. (f) تعديل اللوائح الملحقه بهذا النظام وفقاً لمستلزمات اية مرحلة يرى اثناءها ضرورة هذا التعديل. (g) اقرار اللوائح في الامور التي لا نص على وجودها في اللوائح الملحقه بالنظام الاساسي. (h) تفسير النصوص الواردة في النظام الاساسي واللوائح اذا حصل خلاف على تفسيرها. (i) بحث المشاكل المصيرية والخطيرة واتخاذ القرارات اللازمة بصددها. (j) تجميد عضو او اكثر من اعضاء اللجنة المركزية او المجلس الثوري لدى ارتكاب اية مخالفة للنظام الاساسي او البرنامج السياسي او أي خروج على قرارات المؤتمر العام على ان لا يزيد عدد المجمدين على ثلث اعضاء اللجنة المركزية او ثلث اعضائه بوجه عام، ويتم ذلك باغلبية ثلثي الحاضرين.
-------------	--

اجتماعات المجلس الثوري :

المادة (50)	(a) يجتمع المجلس الثوري مرة كل ثلاثة اشهر بدعوة من اللجنة المركزية وذلك حسب
-------------	---

<p>اللائحة الخاصة به والملحقة بهذا النظام، ويجوز دعوته لاجتماعات طارئة حسب الظروف.</p> <p>(b) يكتمل النصاب في اجتماع المجلس بحضور ثلثي اعضاءه شريطة ان يكونوا قد بلغوا خطياً قبل ثلاثة ايام على الاقل.</p> <p>(c) اذا لم يكتمل النصاب يؤجل مدة يومين ويجتمع بعد ذلك اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء.</p> <p>(d) تصدر قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين، ويتم التصويت علنا برفع الايدي.</p>	
<p>المادة (51) يجتمع المجلس الثوري بطلب خطي موقع من ربع عدد اعضاءه على الاقل، اذا لم تقم اللجنة المركزية بدعوته في موعده المقرر او في أي ظرف طارئ.</p>	

لجنة الرقابة الحركية:

<p>(a) يختار المجلس الثوري خمسة من بين اعضاءه برئاسة احد اعضاء اللجنة المركزية، يتشكل من مجموعهم لجنة الرقابة الحركية.</p> <p>(b) تختار لجنة الرقابة الحركية من بين اعضاءها نائباً لرئيسها.</p>	المادة (52)
<p>المادة (53) تحدد صلاحيات لجنة الرقابة الحركية واعمالها بموجب لائحة خاصة ملحقة بهذا النظام.</p>	
<p>المادة (54) تقدم لجنة الرقابة الحركية تقارير عن اعمالها إلى المجلس الثوري وتكون مسؤولة امامه.</p>	

لجنة الرقابة المالية:

<p>(a) يختار المجلس الثوري خمسة من بين اعضاءه برئاسة احد اعضاء اللجنة المركزية، يتشكل من مجموعهم لجنة الرقابة المالية في الحركة.</p> <p>(b) تختار لجنة الرقابة المالية من بين اعضاءها نائباً لرئيسها.</p>	المادة (55)
<p>المادة (56) تحدد صلاحيات لجنة الرقابة المالية واعمالها بموجب لائحة خاصة ملحقة بهذا النظام.</p>	
<p>(a) تقدم لجنة المالية تقارير دورية او فورية إلى اللجنة المركزية ونسخة منها إلى المجلس الثوري، بنتائج الرقابة.</p> <p>(b) على اللجنة المركزية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالقضايا التي ترفعها لجنة الرقابة خلال اسبوعين.</p>	المادة (57)
<p>المادة (58) المجلس الثوري هو المرجع النهائي في حل القضايا المالية المتعلقة.</p>	

الفصل الثالث: اللجنة المركزية

تشكيل اللجنة المركزية:

المادة (59)	(a) ينتخب المؤتمر عدداً من أعضائه يشكلون اللجنة المركزية للحركة. (b) لا يقل عدد أعضاء اللجنة المركزية عن احد عشر عضواً ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً.
-------------	---

اجتماعات اللجنة المركزية :

المادة (60)	(a) تجتمع اللجنة المركزية، برئاسة الامين العام، مؤة كل اسبوعين ويجوز ان تعقد اجتماعات طارئة حسب الظروف. (b) يكتمل النصاب في اجتماعات اللجنة المركزية بحضور ثلثي اعضائها. (c) تصدر قرارات اللجنة المركزية بالاغلبية المطلقة للحاضرين.
-------------	--

صلاحيات اللجنة المركزية :

المادة (61)	تمارس اللجنة المركزية صلاحياتها التالية باعتبارها السلطة القيادية العليا للحركة : (a) تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس الثوري والخطط السياسية والتنظيمية والعسكرية التي يضعانها. (b) قيادة العمل اليومي وتوجيه سياسة الحركة الداخلية والخارجية والسياسية والعسكرية وممارسة المسؤوليات القيادية في مختلف المجالات. (c) تسمية اعضاء جهاز القضاء الثوري. (d) تسمية اعضاء الاجهزة المركزية وتوجيهها، ومراقبة نشاطاتها واعادة النظر في عضويتهم مرة كل سنة. (e) تعيين ممثلي القوات في المجلس الثوري، وتعديل ذلك حسب التغيرات التي تجري في القوات. (f) تسمية رئيس تحرير المركزية للحركة من بين اعضاء مكتب جهاز الاعلام. (g) تعيين معتمدي الاقاليم من تنطبق عليهم شروط المؤتمر العام. (h) تمثيل الحركة في علاقاتها مع الدول والحزاب والقوى السياسية فلسطينياً وعربياً ودولياً. (i) اقرار الموازنات العامة والاعتمادات المالية. (j) تكليف أي عضو في الحركة باي عمل ترى اسناده اليه مع ابلاغ الجهة ذات العلاقة التكاليف.
-------------	--

صلاحيات الامين العام :

المادة (62)	(a) الامين العام هو راس الحركة والناطق الرسمي باسمها وهو القائد العام لقواتها. (b) دعوة اللجنة المركزية للانعقاد وترؤس جلساتها. (c) رفع تقارير عن اعمال اللجنة المركزية إلى المجلس الثوري والمؤتمر العام. (d) التوقيع على الكتب الصادرة عن الحركة في القضايا المتعلقة بصلاحيات اللجنة
-------------	--

المركزية e) المصادقة على احكام الاعدام الصادرة عن القضاء الثوري.	
---	--

المكتب العام:

المادة (63)	تعيين اللجنة المركزية عدداً من اعضائها ليكونوا مفوضي المكاتب المركزية ويتشكل من مجموعهم هيئة المكتب العام.
المادة (64)	a) المكاتب المركزية هي التالية: <ul style="list-style-type: none"> ○ مكتب التعبئة والتنظيم. ○ مكتب الارض المحتلة. ○ مكتب العلاقات الخارجية. ○ مكتب الاعلام. ○ مكتب الامن والمعلومات. ○ المكتب المالي. b) يمارس كل مكتب من المكاتب المركزية مهامه بموجب لائحة خاصة ملحقة بهذا النظام.
المادة (65)	تختار اللجنة المركزية اميناً لسر المكتب العام ونائباً له من بين الاعضاء المعينين حسب المادة (63).
المادة (66)	اعضاء هيئة المكتب العام متفرغون لممارسة مهامهم ولا يجوز اناطة أي عمل اخر بأي منهم.
المادة (67)	تعين اللجنة المركزية عدداً من اعضاء المجلس الثوري ليكونوا نواب المفوضين في المكاتب المركزية.

القيادة العامة لقوات العاصفة:

المادة (68)	تعيين اللجنة المركزية خمسة من اعضائها، ادهم الامين العام ويتشكل من مجموعهم القيادة العامة لقوات العاصفة.
المادة (69)	اعضاء القيادة العامة لقوات العاصفة متفرغون لممارسة مهامهم ولا يجوز اناطة أي عمل اخر باي منهم.
المادة (70)	تسند اللجنة المركزية إلى باقي اعضائها المهام المناسبة.
المادة (71)	إذا اسند لاحد اعضاء اللجنة المركزية، مهمة دائمة خارج نطاق الحركة، يبقى عضواً في اللجنة المركزية، ويتخلى عن مهامه التي تسند إلى عضو آخر.
المادة (72)	تمارس اللجنة المركزية مهامها بموجب لائحة خاصة ملحقة بهذا النظام.

القسم الثاني

مؤتمر الاقليم - لجنة الاقليم - مؤتمر المنطقة - لجنة المنطقة

الفصل الاول : الاقليم

<p>(a) يتشكل الاقليم في الحركة من مناطق تنظيمية تتفرع بتسلسل هرمي إلى شعب وأجنحة وحلقات وخلايا.</p> <p>(b) للتنظيم الذي يتواجد في ظروف امنية غير مواتية ان لا يقيد بهذا التسلسل، بعد الحصول على موافقة مكتب التعبئة والتنظيم.</p> <p>(c) يطلق اسم الاقليم على أي فرع من فروع الحركة التنظيمية ضمن حدود دولة ما، يضم ثلاث مناطق تنظيمية فاكثر مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>(d) يعطى للجنة القيادية لاي تنظيم المرتبة القيادية التي يستحقها على ضوء عدد اعضاء التنظيم في تلك الدولة، ويكون ارتباطها مباشر بمكتب التعبئة والتنظيم، ويكون لها صلاحيات لجنة الاقليم.</p> <p>(e) يجوز ترقية المرتبة التنظيمية للجنة القيادية، او أي من تنظيمات القاعدة في التنظيم الذي لا يتوافر له العدد الكافي لتشكيل منطقة إلى مرتبة المنطقة ومفروعاتها، وذلك على ضوء الاقدمية والكفاءة والنشاط، ويتم ذلك بقرار من مكتب التعبئة والتنظيم.</p> <p>(f) الخلية هي اساس التنظيم في الحركة.</p>	المادة (73)
تشكل الخلايا الجديدة بموافقة لجنة الاقليم، واذا لم تكن لجنة الاقليم موجودة، تتشكل بقرار من اللجنة القيادية المختصة في الدولة التي يتواجد فيها التنظيم المعني.	المادة (74)
<p>(a) تشكل قوات الميليشيا في الاقاليم التي تسمح اوضاعها بذلك.</p> <p>(b) الميليشيا جزء من التنظيم.</p> <p>(c) تقاد الميليشيا وتشكل وفق اللائحة الخاصة بها والملحقة بهذا النظام.</p>	المادة (75)

أولاً: مؤتمر الاقليم

تشكيل مؤتمر الاقليم:

<p>المادة (76) يتشكل مؤتمر الاقليم على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اعضاء لجنة الاقليم. 2. امناء سر المناطق 3. اعضاء لجان المناطق. 4. عضو واحد عن كل منظمة شعبية في الاقليم لها مكتب حركي، ويختاره المكتب 	المادة (76)
--	-------------

المختص.	
5. الاعضاء السابقون في لجنة الاقليم اثناء المؤتمر السابق.	
6. خمس كفاءات حركية تختارها لجنة الاقليم.	

صلاحيات مؤتمر الاقليم:

المادة (77)	يمارس مؤتمر الاقليم الصلاحيات التالية:
(a)	مناقشة تقرير لجنة الاقليم وقراراتها واعمالها ومحاسبة اعضائها.
(b)	مناقشة اوضاع المناطق وقراراتها واعمالها.
(c)	وضع الخطط التنظيمية والسياسية والعلاقات الخارجية مع السلطات ومع المنظمات الجماهيرية والمفكرين والسياسة والصحفيين ضمن الاستراتيجية العامة التي اقرها المؤتمر العام وضمن قرارات المجلس الثوري واللجنة المركزية.
(d)	مناقشة القضايا العامة في الحركة ورفع التوصيات المناسبة.
(e)	انتخاب عدد من الاعضاء بطريقة الاقتراع السري، يساوي ضعفي العدد المطلوب للجنة الاقليم، تختار اللجنة المركزية من بينهم اعضاء لجنة الاقليم، وعضوين احتياط.
(f)	يمثل الاقليم في المؤتمر العام للحركة امين سر الاقليم والعدد المطلوب ممن حصلوا على اعلى الاصوات من بين اعضاء لجنة الاقليم المعتمدة من اللجنة المركزية، شريطة ان تتوفر فيهم عضوية المؤتمر حين انعقاده.

شروط عضوية مؤتمر الاقليم:

المادة (78)	(a) العضوية في مؤتمر الاقليم مرتبطة بالصفة التمثيلية المنصوص عليها في المادة (76).
(b)	يشترط في عضو الاقليم ان يكون قد مضى على عضويته العاملة في الحركة خمس سنوات على الاقل.
(c)	يشترط في عضو مؤتمر الاقليم ان يكون ذا سجل حركي نظيف، بمعنى ان لا يكون قد ادين بالخروج على النظام الداخلي او البرنامج السياسي او قرارات المؤتمر العام.
المادة (79)	يمكن دعوة مؤتمر الاقليم للانعقاد في اجتماعات طارئة بقرارات من لجنة الاقليم وتعيين امين سرها.

ثانياً : لجنة الاقليم

تشكيل لجنة الاقليم:

المادة (80)	تتألف لجنة الاقليم من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء، ولا يزيد عن احد عشر عضواً، يجري
-------------	---

انتخابهم من مؤتمر الاقليم وفق الفقرة (هـ) من المادة (77).	
(a) تجتمع لجنة الاقليم مرة كل اسبوعين، برئاسة معتمد الاقليم ويجوز عقد اجتماعات طارئة حسب الظروف، وفي حال غياب معتمد الاقليم تجتمع اللجنة برئاسة نائبه.	المادة (81)
(b) يكتمل النصاب في اجتماعات لجنة الاقليم بحضور ثلثي اعضائها.	
(c) تصدر قرارات لجنة الاقليم بالاغلبية المطلقة للحاضرين.	

صلاحيات لجنة الاقليم:

<p>المادة (82) تمارس لجنة الاقليم صلاحياتها التالية باعتبارها القيادة التنفيذية في الاقليم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنفيذ قرارات المنظمات القيادية الاعلى. 2. الاشراف على كافة المؤسسات والاجهزة التابعة للاقليم. 3. وضع الخطط المناسبة لقيادة كافة النشاطات في الاقليم. 4. التنسيب بتجميد او اسقاط عضوين على الاكثر من اعضائها إلى اللجنة المركزية، مع تسبب هذا الطلب. 5. قيادة شؤون الحركة اليومية في الاقليم. 6. السهر على تماسك الحركة، والتنسيق بين مختلف المناطق. 7. الدعوة لاجتماع مؤتمر الاقليم، واعداد جدول اعماله، وتقديم تقارير خطية وافية له، عن كل النشاطات المتعلقة بالاقليم. 8. اعدادالخارطة التنظيمية للاعضاء وابلاغ مكتب التعبئة والتنظيم باية تطورات تطراً عليها مرة كل ستة اشهر. 	
المادة (83) يجوز للجنة المركزية بعد تحقيق اصولي تجميد او اسقاط عضوية واحد او اكثر من اعضاء لجنة الاقليم على ان لا يزيد عدد من يجمدوا او تسقط عضويتهم عن ثلث عدد اعضائها، واذا كان هناك ما يدعو لتجميد او اسقاط عضوية اكثر من ثلث اعضاء لجنة الاقليم، يدعى مؤتمر الاقليم إلى اجتماع طارىء.	
المادة (84) تقوم لجنة الاقليم بتبليغ مكتب التعبئة والتنظيم عن انتقال أي عضو إلى أي اقليم اخر، بعد الاتفاق معه على أسلوب الاتصال ويجب ان يتضمن التبليغ تعريفاً بالعضو المعني ومرتبته التنظيمية.	
المادة (85) تقوم المكاتب المركزية بممارسة نشاطاتها في الاقليم من خلال لجنة الاقليم، باعتبارها جزءاً من صلاحيات لجنة الاقليم، ويتم ذلك باشراف مكتب التعبئة والتنظيم، ويمنع القيام باية امتدادات مباشرة للمكاتب المركزية في الاقليم.	
المادة (86) توزع لجنة المهام بين اعضائها بطريقة تكفل السيطرة على كل شؤون الحركة في الاقليم.	

معتمد الاقليم:

المادة (87) (a) تعين اللجنة المركزية معتمد الاقليم بقرار خاص ممن تنطبق عليهم شروط عضوية	
---	--

المؤتمر العام. (b) معتمد الاقليم هو امين سر الاقليم ومسؤول العلاقات الخارجية فيه. (c) معتمد الاقليم عضو أصيل في المؤتمر العام للحركة.	
---	--

واجبات معتمد الاقليم:

المادة (88) يمارس معتمد الاقليم الصلاحيات التالية: (a) دعوة لجنة الاقليم للانعقاد وترؤس جلساتها. (b) رفع تقارير شهرية او فورية إلى مكتب التعبئة والتنظيم. (c) التوقيع على الكتب الصادرة عن لجنة الاقليم. (d) التوقيع على اوامر الصرف وفقاً للوائح المالية.	
المادة (89) لا تزيد مدة اعتماد المعتمد عن اربع سنوات، ويمكن تجديدها سنة خامسة بقرار من اللجنة المركزية.	
المادة (90) عضو لجنة الاقليم المعين مسؤولاً عن التنظيم هو نائب معتمد الاقليم.	

مالية الاقليم:

المادة (91) تتكون مالية الاقليم من: 1. الاشتراكات. 2. التبرعات. 3. السلف المدفوعة من المكتب المالي في الحركة.	
المادة (92) (a) تحديد ميزانية الاقليم في مشروع موازنة مقدم من لجنة الاقليم إلى مكتب التعبئة والتنظيم. (b) لمكتب التعبئة والتنظيم الحق في اقرارها كما وردته او اجراء التعديلات التي يراها مناسبة.	

الفصل الثاني : المناطق

المادة (93) ينطق اسم المنطقة على منظمة القاعدة التي تتكون من شعبتين على الاقل وخمس شعب على الاكثر.	
المادة (94) تعتمد المنطقة بهذه الصفة وفق قرار صادر عن مكتب التعبئة والتنظيم.	

أولاً: مؤتمر المنطقة

تشكيل مؤتمر المنطقة:

المادة (95)	يتشكل مؤتمر المنطقة على النحو التالي:
	1. اعضاء لجنة الاقليم.
	2. اعضاء لجان الشعب.
	3. الاعضاء السابقون في لجنة المنطقة اثناء المؤتمر السابق.
	4. خمس كفاءات ترشحها لجنة المنطقة وتقرها لجنة الاقليم.

صلاحيات مؤتمر المنطقة:

المادة (96)	يمارس مؤتمر المنطقة الصلاحيات التالية:
	(a) مناقشة لجنة المنطقة وقراراتها واعمالها ومحاسبة اعضائها.
	(b) مناقشة اوضاع التنظيم في المنطقة.
	(c) مناقشة القضايا العامة في الحركة ورفع التوصيات المناسبة.
	(d) انتخاب خمسة إلى سبعة من اعضاء مؤتمر المنطقة، بطريقة الاقتراع السري، يشكلون لجنة المنطقة.
المادة (97)	تقوم لجنة الاقليم باختيار امين سر المنطقة من بين الاعضاء المنتخبين.
المادة (98)	(a) ينعقد مؤتمر المنطقة مرة كل سنتين، ويراعى ان يعقد قبل مؤتمر الاقليم.
	(b) يمكن دعوة مؤتمر المنطقة للانعقاد في اجتماعات طارئة، بقرار من لجنة المنطقة وبموافقة لجنة الاقليم.
المادة (99)	في المناطق التي يتعذر اجراء انتخابات فيها لظروف امنية، ترشح لجنة الاقليم قائمة باسماء لجنة المنطقة ويقررها مكتب التعبئة والتنظيم.

شروط عضوية مؤتمر المنطقة:

المادة (100)	(a) العضوية في مؤتمر المنطقة مرتبطة بالصفة التمثيلية المنصوص عليها في المادة (96).
	(b) يشترط في عضو مؤتمر المنطقة ان يكون قد انقضى على عضويته العاملة في الحركة سنتان على الاقل.
	(c) يشترط في عضو مؤتمر المنطقة ان يكون ذا سجل حركي نظيف. بمعنى ان لا يكون قد ادين بالخروج على النظام الداخلي او البرنامج السياسي او قرارات المؤتمر العام.

ثانيا : لجنة المنطقة**اجتماعات لجنة المنطقة :**

المادة (101)	تجتمع لجنة المنطقة مرة كل اسبوع برئاسة امين سر المنطقة ويجوز عقد اجتماعات طارئة حسب الظروف، وتتبع الاساليب المنصوص عليها في اجتماعات لجنة الاقليم بالنسبة لاكتمال النصاب والتصويت.
--------------	--

صلاحيات لجنة المنطقة :

المادة (102)	تمارس لجنة المنطقة صلاحياتها باعتبارها القيادة التنفيذية في المنطقة وهذه الصلاحيات مماثلة لصلاحيات لجنة الاقليم في حدود المنطقة.
المادة (103)	يجوز للجنة الاقليم، بعد تحقيق اصولي تجميد او اسقاط عضوية اثنين من اعضاء لجنة المنطقة على الاكثر واذا كان هناك ما يدعو لتجميد او اسقاط عضوية اكثر من اثنين من لجنة المنطقة يدعى مؤتمرا للمنطقة إلى اجتماع طارئ.

الباب الخامس

منظمات القاعدة في الحركة

<p>المادة (104) منظمات القاعدة في الحركة هي التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخلية.. وتتكون من خمسة اعضاء بمن فيهم امين السر. 2. الحلقة.. وتتكون من ثلاث إلى اربع خلايا. 3. الجناح.. ويتكون من ثلاث إلى اربع حلقات. 4. الشعبة.. وتتكون من جناحين إلى ثلاثة اجنحة. 5. المنطقة.. وتتكون من شعبتين إلى خمس شعب. 	المادة (104)
<p>المادة (105) الاقاليم التي تعيش اوضاع امنية غير مواتية، يحق للجنة الاقليم او اللجنة التي تمتلك صلاحيات لجنة الاقليم، تجاوز هذا التسلسل وترتيب كيفية الاتصال مع لجنة الاقليم، كما يجوز تخفيض عدد الخلية إلى عضوين، ويمكن اتباع اسلوب التنظيم الفردي، على ان يوافق مكتب التعبئة على ذلك.</p>	المادة (105)

واجبات منظمات القاعدة

<p>المادة (106) (a) تربية اعضائها تربية ثورية، وتعميق التزامهم وانضباطهم وتطوير ثقافتهم ووعيهم وخبراتهم وزيادة فعاليتهم.</p> <p>(b) القيام بالمهام الموكولة اليها بحماسة واندفاع والعمل الدائب من اجل تحقيق اهداف الحركة وتجسيد مبادئها.</p> <p>(c) العمل الدائم والدائب لزيادة الالتحام مع الجماهير واكتساب ثقتها واحترامها.</p> <p>(d) العمل الدائم والدائب لحماية الحركة وزيادة قدراتها على مواجهة اعدائها وانتصارها عليهم.</p>	المادة (106)
<p>المادة (107) تمارس لجنة المنطقة ولجنة الشعبة ولجنة الجناح ولجنة الحلقة مهام قيادية كل في حدود مرتبتها التنظيمية وذلك كما يلي:</p> <p>(a) قيادة اعضائها وفق البرنامج السياسي للحركة وعلى هدى نظامها الداخلي.</p> <p>(b) تجسيد مواقف الحركة وتنفيذ قراراتها بحماسة واندفاع.</p> <p>(c) العمل على رفع مستوى وعي الاعضاء وزيادة التحاقهم بالحركة وزيادة وفعاليتهم ونشاطهم وتطوير خبراتهم وقدراتهم.</p> <p>(d) العمل على زيادة الالتحام بالجماهير، وزيادة الثقة بها واحبتها والاستعداد للتضحية في سبيلها.</p> <p>(e) اقامة علاقات وثيقة مع قواعدها، واكتساب ثقة هذه القواعد واحترامها.</p> <p>(f) تكوين صلات رفاقية بين القواعد والمراتب التنظيمية الاعلى وبالعكس.</p> <p>(g) مراقبة انتظام الاجتماعات وانتظام دفع الاشتراكات، ومراعاة ضبط اعضائها سلوكياً وتنظيماً ومراقبة تنفيذ هذه المهام.</p>	المادة (107)

<p>(h) ضرب المثل في التضحية والفعالية والاخلاص والعمل بروح جماعية.</p> <p>(i) ط- مراعاة السرعة والدقة في إيصال التقارير والمعلومات والنشرات وغيرها صعوداً وهبوطاً.</p> <p>(j) الاهتمام بمشاكل الاعضاء والمبادرة إلى حلها حلاً ثورياً وسريعاً.</p> <p>(k) دراسة مجالات عمل الاعضاء ودراسة وافية والتعرف على العوامل الايجابية والسلبية واتخاذ الاجراءات المناسبة.</p> <p>(l) محاسبة الاعضاء ونقدهم على التفرد او التهاون او الكسل او ما شابه ذلك.</p> <p>(m) رفع تقارير ودية عن نشاطاتهم كل لجنة إلى اللجنة الاعلى.</p>	
<p>يحق للجنة المنطقة ان تحدث أي تغيير تراها مناسباً في لجان الاجنحة او الحلقات وفي الخلايا وفي الخلايا على ان تقدم تبريراً معللاً إلى الجهة التي تم فيها.</p>	المادة (108)
<p>لجنة المنطقة هي التي تعين اناء سر الخلايا والحلقات والاجنحة اما امناء سر الشعب فتعينهم لجنة الاقليم بترشح من لجنة المنطقة.</p>	المادة (109)

الباب السادس

العقوبات

<p>المادة (110) العقوبات في الحركة هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التنبيه. 2. اللوم. 3. الانذار. 4. التجميد من الحركة. 5. تخفيض المرتبة التنظيمية. 6. الفصل من الحركة. 7. الفصل من الحركة مع التشهير. 8. السجن. 9. الاعدام. 	
<p>المادة (111) للمرتبة التنظيمية التي يتبع لها العضو المتهم، الحق في ايقاع عقوبة التنبيه وذلك في حالات:</p> <ol style="list-style-type: none"> (a) التأخر عن موعد الاجتماع التنظيمي دون عذر مقبول. (b) عدم القيام بواجب زيادة الثقافة الذاتية. (c) ابداء مظاهر الغرور او الاستعراض. 	
<p>المادة (112) للمرتبة التنظيمية التي يتبع لها العضو المتهم الحق في ايقاع عقوبة اللوم، وتبليغ المرتبة التنظيمية الاعلى بذلك وذلك في حالات:</p> <ol style="list-style-type: none"> (a) تكرار الخطأ الذي تفرض بسببه عقوبة التنبيه. (b) عدم حضور الاجتماع التنظيمي لمرة واحدة دون عذر. (c) عدم دفع الاشتراك الشهري لمرة واحدة دون عذر. 	
<p>المادة (113) للمرتبة التنظيمية الاعلى الحق في ايقاع عقوبة الانذار وذلك في حالات:</p> <ol style="list-style-type: none"> (a) تكرار الخطأ الذي تفرض بسببه عقوبة اللوم. (b) رفض ممارسة اسلوب النقد والنقد الذاتي. (c) عدم احترام التسلسل التنظيمي. (d) عدم احترام قرارات المراتب التنظيمية الاعلى. (e) حضور الاجتماع التنظيمي في حالة سكر. (f) كشف عضويته او عضوية غيره في الحركة دون ان يكون مكلفاً بمهمة تقتضي الظهور. 	
<p>المادة (114) لجنة المنطقة صاحبة الاختصاص في فرض عقوبة التجميد او تخفيض المرتبة التنظيمية من مرتبة عضو شعبية فما دون، ولجنة الاقليم هي المختصة في فرض احدي هاتين العقوبتين من مرتبة امين سر منطقة وحتى امين سر الشعبة. ومكتب التعبئة والتنظيم هو المختص في فرضها على اعضاء لجان الاقاليم واللجنة المركزية هي صاحبة الاختصاص في فرضها بحق معتمدي الاقاليم واعضاء المكاتب المركزية.</p>	

المادة (115)	يعاقب بالتجميد بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في حالات : (a) تكرار أي خطأ من الاخطاء التي تفرض بسببها عقوبة الانذار. (b) رفض تنفيذ الاوامر الصادرة حسب الاصول.
المادة (116)	يعاقب بتخفيض المرتبة التنظيمية في حال تكرار أي خطأ من الاخطاء التي يفرض بسببها عقوبة التجميد.
المادة (117)	للجنة المختصة ان تستبدل عقوبة التجميد بالانذار، وان تستبدل عقوبة تخفيض المرتبة التنظيمية بعقوبة التجميد.
المادة (118)	احكام التجميد او تخفيض المرتبة التنظيمية الصادرة من المرتبة الادنى تخضع لحق النقص من قبل الرتبة الاعلى.
المادة (119)	يعاقب بالتجميد او بتخفيض المرتبة التنظيمية او بهما معاً كل من يخالف احكام البابين الاول والثاني من النظام الاساسي للمرة الاولى.
المادة (120)	يعاقب بالفصل من الحركة او بالفصل من الحركة مع التشهير كل من يخالف احكام البابين الاول والثاني من النظام الاساسي للمرة الثانية.
المادة (121)	يعاقب بالانذار او بالتجميد من الحركة او بتخفيض المرتبة التنظيمية او بعقوبتين منها معاً كل مخالف للبرنامج السياسي في المرة الاولى.
المادة (122)	يعاقب بتخفيض المرتبة التنظيمية وبالفصل من الحركة او بهما معاً كل من يخالف البرنامج في المرة الثانية.
المادة (123)	يعاقب بالتجميد او بتخفيض المرتبة التنظيمية او بالفصل من الحركة او بالفصل من الحركة مع التشهير او بعقوبتين منها معاً كل من ادين بتهمة التجنح داخل الحركة.
المادة (124)	ايقاع العقوبات وفق المواد 120،121،122،123،124، من صلاحية محاكم حركية ثورية تشكلها لجنة الاقليم لكل من في الاقليم، ويشكلها مكتب التعبئة والتنظيم للجان الاقاليم وتشكلها اللجنة المركزية لمعتمدي الاقاليم ولاعضاء المكاتب المركزية.
المادة (125)	لا يجوز ان تزيد عقوبة التجميد عن ثلاث سنوات.
المادة (126)	يعاقب بالفصل من الحركة مع التشهير في حال التعامل غير المشروع مع اية جهة خارج الحركة وافشاء اسرارها.
المادة (127)	يعاقب بالاعدام، وبالفصل من الحركة مع التشهير في حالات : (a) التعامل مع العدو. (b) الاقدام على شق الحركة. (c) حمل السلاح في وجه الحركة لتعطيل قراراتها.
المادة (128)	القضاء الثوري هو الجهة ذات الاختصاص للفصل في الجرائم الواردة في المادتين 127، 128.
المادة (129)	(a) الجرائم الاخرى ذات الصفة الجنائية، تحاكم بموجب قانون العقوبات، وتكون من صلاحيات القضاء الثوري، الا اذا وضعت الدولة التي وقع على ارضها الجرم، يدها على الجاني. (b) تسقط العضوية بصدور أي حكم جنائي ضد العضو سواء من قبل القضاء الثوري

في الحركة او من اية محكمة جنائية مختصة خارج الحركة، ما لم تقرر اللجنة المركزية خلاف ذلك.	
--	--

الباب السابع

احكام عامة

المادة (130)	اللوائح الملحقه بهذا النظام، واللوائح التي يقرها المجلس الثوري لها نفس قوة النظام الاساسي.
المادة (131)	العضوية في الحركة حق مقدس، ولا يحصل على هذه العضوية الا من ينضوي في احد اطارات الحركة القيادية او القاعدية.
المادة (132)	العمل في الاجهزة الحركية، مجرد مهمة حركية، تضاف إلى مهام العضو، ولا تشكل اطاراً للعضوية أو بديلاً لموقع تنظيمي في أي من المراتب التنظيمية الحركية.
المادة (133)	حل أي خلاف بين اعضاء مرتبة ما من صلاحية المرتبة الاعلى اما اللجنة المركزية فعليها احالة الخلاف داخلها إلى المجلس الثوري.
المادة (134)	المناقشة حق لاي عضو في الاجتماع التنظيمي، قبل القرار وقد يسمح بالمناقشة بعد صدور الامر، ومن حق العضو الاعتراض على الامر بعد التنفيذ.
المادة (135)	على كل عضو ان يقوم بالحد الادنى من التدريب العسكري وعلى لجنة الاقليم مراقبة هذا الامر تحت طائلة العقوبة المسلكية اما العسكريون فعليهم ان يحصلوا على التأهيل الكامل للقيام بواجبهم.
المادة (136)	العضو يعرف بقدر ما يعمل، وفي حدود عضويته، ومرتبته التنظيمية فقط.
المادة (137)	على المجلس الثوري، واللجنة المركزية توفيق اوضاع الحركة وفقاً لنصوص هذا النظام، واللوائح الملحقه به، او تعديلها خلال شهرين من اقرارها.